

تفريغ شرح

# كِتَابُ الصَّيْحَاءِ

مِفْ

مَنْهَجُ السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٥١٣٧٦ - ٥١٣٧٧



miraath.net

ميراث الأنبياء

شَرَّحَ فَضِيلَةُ السَّيِّدِ

حَسْبُ الدِّينِ مُحَمَّدِي الظَّفِيرِي

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَبَّكَاهُ

قَامَ بِهَا

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

www.miraath.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح

## مختار السيام

# من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للعامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- رحمه الله -

ألقاه فضيلة الدكتور خالد بن ضلوي الخفيري

- حفظه الله تعالى -

يوم السبت السادس عشر من شهر شعبان عام خمسة وثلاثين وأربعمائة وألف هجريًا في مسجد السعيد

بالجهداء في دولة الكويت

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع  
هداه، وبعد:

سنخصص هذا الدرس- بإذن الله تعالى- حول بعض أحكام الصيام وأحكام الزكاة بمناسبة  
إقبال شهر رمضان علينا- بلغنا الله وإياكم هذا الشهر وجعلنا من أهله وأهل الطاعة فيه- وكُنَّا قد  
اخترنا القراءة في كتاب الصيام من كتاب الإمام الشيخ عبد الرحمن بن سعدي- رحمه الله تعالى-  
لوجازته، ولإقتصاره على الراجح والدليل، فنبدأ بهذا الكتاب بحول الله- تعالى- وقوته.

## المتن:

قال- رحمه الله تعالى-:

كتاب الصيام الأصل فيه قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]

## التنريح:

شرع- رحمه الله تعالى- في بيان أن من أركان الإسلام الصيام، وعقد له بابًا خاصًا في بيان أحكامه  
كما هي العادة في كتب الفقه، حيث يعقدون كتابًا للصيام ويبينون المسائل الواردة فيه.

المتن:

الصيام الأصل فيه ، أي الأصل في وجوبه قوله -تعالى- : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]

التنزيح:

ومعنى كتب أي فرض فهذا دليل أنه من فرائض الإسلام ودليل على أن الصيام كان أيضًا مشروعًا على الأمم السابقة كما هو مشروعٌ على أمة محمد-صلى الله عليه وسلم- وإن كانوا يختلفون في دقائق وتفصيل وأحكام الصيام،

أما من حيث الصيام وهو الإمساك فبالجملة هذه العبادة مشروعة على الأمم السابقة وكذلك مشروعة على أمة محمد-عليه الصلاة والسلام-.

والصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة، وكان قبل ذلك على التَّخْيِيرِ فمن أراد أن يصوم فليصم ومن لم يرد الصوم فليطعم، ثم نُسخ هذا الحكمُ فجعل الصيام فرض عين على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصيام.

وكان التخيير في قوله -تعالى- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾

﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فجعل هنا الصيام بالخيار بين الإفطار والفدية وبين الصيام ثم

نُسخت بقوله -تعالى-: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وهذا حكاة ابن عمر وسلمة بن الأكوع كما في صحيح البخاري وصحيح مسلم، وقال ابن عباس يبين أن الآية الأولى ثابتة من حيث الحكم وليست بمنسوخة، وإنما خُصِّصَتْ وبقي حُكْمُهَا العام على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذلك الحامل والمرضع، لذلك ابن عباس يقول: "وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ، وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرْتَا، وَأَطْعَمْتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا" هذا ثبت عن ابن عباس ورواه أبو داود والبيهقي وغيره.

الصيام لا شك أنه من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه - سبحانه وتعالى - فالصوم جنة يستجنُّ بها العبدُ من النار، الصائمون كما في الحديث يوفون أجرهم بغير حساب.

الصائمون لهم باب خاص في الجنة وهو باب الرِّيان لعطشهم في الدنيا، جعل الله - عز وجل - رِيَّهم في الآخرة فأدخلهم من باب الريان، الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة.

«لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ»، «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» هذه كلها جملة من

فضائل الصيام التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الصيام كفارة «رَمَضَانَ إِلَى

رَمَضَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا» وكذلك «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

الصيام من أفضل الأعمال التي تقرب الله - عز وجل - والتي بها يكونُ تكفيرُ الذنوب.

## المتن:

قال - رحمه الله - : **ويجبُ صيامُ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصومِ برؤيةِ هلاله أو إكمالِ شعبانِ ثلاثينَ يومًا.**

## التنريح:

لا شك أن من شرائط العبادات جميعًا أن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر لا تُقبل له عبادة كما قال - عز وجل - : ﴿ وَمَا مَنَعُهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤] فالكفر مانع من قبول العبادة، لكن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كذلك، بمعنى أن الله - عز وجل - يُعاقبه على كفره ويعاقبه أيضًا على ترك الصلاة وترك الصيام وترك الزكاة، زيادة له في عذابه وإن كانت هذه الأعمال أصلًا لا تُقبل منه، لكن الصحيح كما يصححه المحققون من أهل الأصول أن الكفار مخاطبون في فروع الشريعة.

كذلك من شروط الوجوب البلوغ، وإن كان الصبي الذي دون البلوغ يؤمر بالصيام من باب التَّعويد عليه، كما كان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يعوِّدون الصغار على الصَّيام

ويعطونهم ما يتلهون به حتى يأتي وقت الإفطار، ويتمون بذلك صيامهم، فالصبي يُعوّد على الصيام،

وكذلك مما يغفل عنه كثير من الأولياء تعويد الصّبي كذلك على القضاء قد يفطر الصبي في نهار رمضان غير مكلف، ولكنه إذا أفطر تعب فأفطر لا بد أن ترسخ في ذهنه قضية أنه لا بد أن يقضيه بعد ذلك تبقى في ذمته أو يبقى عليه هذا اليوم من باب التّعويد؛ حتى يشعر بأهمية وفرضية الصيام وأنه مطالب بما يفطر به ويصومه بعد ذلك.

كذلك من وجوب شروط الصيام العقل، فالمجنون لا يجب عليه ماذا؟ الصيام، ودليل ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام-: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

المتن:

قال: **قادر على الصوم.**

الشرح:

وهذا احتراز من العاجز عن الصيام، الذي يعجز عن أداء الصيام، كالكبير والمريض ويدخل فيه أيضاً المقيم أو عكسه المسافر، فهذا أيضاً لا يكون الصوم في حقه واجباً في حينه، إنما له رخصة الإفطار كما سيأتي.

المتن:

قال: **برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.**

الشرح:

ثم ذكر الأدلة على ذلك قال - عليه الصلاة والسلام -:

المتن:

قال: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا - أَي رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ - وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**

متفق عليه. وفي لفظ «فاقدرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» وفي لفظ «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري.

الشرح:

هذا فيه أن العبرة بدخول رمضان هو إما بالرؤية وإما بإكمال شعبان، ولا علاقة هنا للحساب في مسائل الشرع أو إدخال الحساب أو بناء الصيام على الحساب الفلكي هذا ليس من الإسلام في شيء، بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فالعبرة بالأهلة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة 189]،

فبيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الناس يتراءون الهلال في آخره، أو في التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه أعلنوا رمضان ودخلوا به، فيكون شعبان كم يوماً؟ تسعة وعشرين يوماً، الشهر الهجري أو العربي لا يكون إما تسع وعشرين وإما ثلاثين، ليس مثل الأشهر الإفرنجية أحياناً يكون ثمانية وعشرين وأحياناً يكون واحداً وثلاثين، لا، العربي كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، أو قال هكذا وهكذا وهكذا وعدّ ثلاثين يوماً.

فإذاً، يبقى عندنا قضية الثلاثين من شعبان، هل هو رمضان؟ بمعنى هل كَمَلَّ الشهر أو لم يكْمَل الشهر؟ فإن جاء الثلاثين في ليلة الثلاثين يُتراءى أو يتراءى المسلمون الهلال، وهذا عمل مشروع يؤجر عليه من فعله، يتراءون الهلال، ورؤية الهلال لها علامات معروفة عند أهل الخبرة، من أين يخرج؟ وما وقت خروجه؟ وما هي الجهة التي يكون فيها؟ وما شكله حال الخروج؟ وكم المدة التي يخرج فيها؟

يعرفون هذا، بمعنى أنه لو جاء شخصٌ وقال رأيت الهلال عند جهة شروق الشمس، يعني الجهة جهة الشرق وفعلاً قد يُرى الهلال جهة الشرق، لكن هذا متى يكون؟ هاه، في بداية شهرٍ جديد أو يعني في نهاية شهرٍ جديد، هذا مغيب الهلال، مغيب القمر، أما شروقه وأول مجيئه فيكون عند ماذا؟ فيكون عند مغيب الشمس، فلا بُد أن يُرى في هذه الجهة، ولا يُرى في هذه الجهة، وكذلك لا بُد أن يكون قوسه المفتوح يكون جهة ماذا؟ يكون جهة العلو والسماء، هذا علامة على بداية الشهر،

كان أهل الرؤية، يعني تسمعون دائماً أن أول من يرى الهلال في المملكة مثلاً السدير وشقرا هؤلاء كانوا يعني بلادهم مُرتفعة، صافية وكذلك عندهم مثل العُرف، هذه الغرفة فيها فتحات كُل فتحةٍ يعرفون هنا مغيب القمر هنا، فيكون تركيز الرؤية على ماذا؟ على نُقطة واحدة فعند ذلك يسهل عليهم الرؤية بخلاف أنك مثلاً تبدأ تبحث يمين ويسار هو يكون خفيفاً وكذلك يبقى مدةً تقريباً عشر دقائق ثمَّ يغيب فلا تنظر إليه، لذلك هؤلاء ينظرون إليه أو يرونه قبل الناس، فإن لم يروه في تلك الليلة انتقلوا إلى الحُكم الآخر وهو ماذا؟

إكمال شعبان ثلاثين يوماً، فإذا أكملوا شعبان ثلاثين يوماً لا بد أن يكون رمضان هو بعد ماذا؟ بعد الثلاثين، هذه الأيام التي يُشكُّ هل هي من رمضان أو ليست من رمضان؟



إِنْ قَالَ قَائِلٌ أَنَا أَصُومُهَا احتياطاً، فَإِنْ كَانَ رَمَضَانَ صُمت، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَضَانَ كَانَ تَطَوُّعاً،  
نَقُولُ هَذَا الْفِعْلَ مُحْرَمًا، نَهَى عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا  
يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» يعني إنسان متعود على صيام الإثنين والخميس،  
وصادف الخميس أو الإثنين يوم الشك، هذا يوم الشك يُسمونه هذا يجوز له الصيام، وجاء في  
حديثِ عمار بنِ ياسر: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» وأبو القاسم هو نبينا -  
عليه الصلاة والسلام - وحديث أبي هريرة «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ» رواه مُسْلِمٌ وحديثُ عمار  
عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ورواهُ أهلُ السُّنَنِ، أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - طَبَعًا الْعِبْرَةُ فِي الرَّؤْيَةِ هِيَ مُتَابَعَةُ مَاذَا؟ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ، إِنْ كَانَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ  
رُؤْيَةٌ وَنَظَرٌ يَعْمَلُونَ بِالرُّؤْيَةِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِالْحِسَابِ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا مُتَابَعَتَهُمْ إِذَا أَعْلَنُوا، لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ  
أَنْ تَرَاهُ بَعَيْنِكَ وَإِنَّمَا أَنْ يُعْلِنَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَاذَا؟ دَخُولُ الصِّيَامِ، لِذَلِكَ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :  
«الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ» وَقَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» أَي كُلُّكُمْ.



المتن:

قال بعد ذلك: **ويصام برؤية عدل لهلاله، ولا يقبل في بقية الشهر إلا عدلان.**

التنريح:

فَبَيَّنَ هُنَا أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرُّوْيَةِ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ، الْأَصْلُ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ كَمَا شَاهِدًا؟ شَاهِدَيْنِ، إِلَّا بِدَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ رَأَيْتُ الْهَلَالَ، خَلَاصٌ وَجَبَ الصِّيَامُ عَلَى النَّاسِ إِنْ كَانَ صَاحِبَ عَدَلٍ وَثِقَةً فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ **ابْنُ عُمَرَ: « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ »**

وجاء في حديث آخر أن أعرابياً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: **« إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ »** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بَلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» وهذا حديث مختلف في صحته رواه أهل السنن وضعفه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - وحديث ابن عمر حديث صحيح.

وأما بقية الشهور بمعنى شهر شوال مثلاً في رؤية هلال شوال الذي ينختم به شهر ماذا؟ شهر رمضان لا بد من شاهدين، وهذا حكى عليه الترمذي - رحمه الله - الإجماع، حكى عليه الترمذي الإجماع، يقول في السنن: **« وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ »**

المتن:

قال: **ويجبُ تبييت النية لصيام الفرض وأما النفلُ فيجوزُ بنيةً من النهار.**

الشرح:

هذه أيضًا مسألة أخرى في الصيام، وهو أنه في صيام الفريضة لابد فيه من تبييت النية، وصيام الفريضة يدخل فيه صيام رمضان، ويدخل فيه صيام القضاء، ويدخل فيه صيام النذر، ويدخل فيه صيام الكفارات هذه الأربع هي من فرائض الصيام، لابد فيها من تبييت النية.

فلو مثلاً كان على رجلٍ قضاء من رمضان، ثم جاء الضحى وما قد أكل شيئاً فقال: أنا عليّ يوم أجعله قضاءً وأصوم.

نقول له: لا؛ لأنّ قضاء الفريضة لابد فيها أن يكون من ماذا؟ من الليل، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: « **مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ** » وهذا حديثُ حفصة وابن عمر -رضي الله عنهما-.

وأما بالنسبة للنفلِ فإنّه يجوزُ بنيةً من النهار، بمعنى في الحالة السابقة ما أكل شيئاً فجاء الضحى فقال: أكمل الصيام، فهذا أمرٌ جائز؛ لأنه صيامٌ تطوع ونافلة وليس صيام فريضة، ويدلُّ على ذلك حديث عائشة لما قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: « **هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟** » والغداء عند العرب

يكون في الضحى، « قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ » وهذا رواه مسلم.

وكذلك الصيام بنية من النهار ورد عن جملة من الصحابة حكى أقوالهم الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق» ذكر عن أبي الدرداء وعن أبي طلحة وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة أنهم كانوا يُجوزون الصيام بنية ماذا؟ من النهار، فهذا أمرٌ جائز.

بالنسبة لرمضان أهل العلم يقولون: يكفي نية ماذا؟ نية أول الشهر حيث إنك تعرف أنك هذا شهرٌ تصومه، والمقصود من النية هو أنك تعرف أنك تصوم غداً، أن غداً صيام هذه هي النية، ليست النية النطق اللهم إني نويت فهذه بدعة، وإنما ما دمت تسحرت فأنت ناوٍ لماذا؟ للصيام، تعرف أن غداً رمضان فأنت ناوٍ لماذا؟ للصيام.

من المسائل التي ذكرت؛ ذكرها أهل العلم في قضية رؤية الهلال، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ما الحكم في رجل رأى الهلال وحده وما قبلت شهادته أو أنه رأى الهلال وما استطاع أن يبلغ ولاية الأمر.

الذي رأى الهلال يقيناً يعرف أن غداً ماذا؟ رمضان، والناس ما أعلنوا دخول رمضان، هل يصوم أو لا يصوم؟

وأيضًا في الفطر، رأى الهلال فعرف أنّ غدًا ماذا؟ يوم العيد، العيد هل يجوز صيامه أو لا يجوز؟ لا يجوز صيامه، فهو بين أن يتابع الناس في الصيام فيكون بحسب رؤيته صام يوم ماذا؟ يوم العيد وصوم يوم العيد مُحَرَّم، فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

بعضهم قال: يصوم ويُفطر سرًا لوحده، وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - وأيضًا ذهب إليه الظاهرية ابن حزم.

**والقول الثاني،** قالوا: إنه يصوم إذا رأى يصوم لكنّه لا يُفطر إلا مع الناس، لا يُفطر إلا مع الناس، وهذا فيه احتياطٌ لماذا؟ للأمرين رأى الهلال فصام فاحتاط لصيامه، ورأى الهلال والناس يصومون فاحتاط أيضًا فصام معهم حتى لا يُفطر شيئًا من رمضان وهذا هو المشهور أو قول جمهور العلماء وهو المذهب عند الحنابلة وقول مالك وأبي حنيفة وهو أيضًا الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - من باب أنه أحوط من النَّاحيتين.

**والقول الثالث:** أنه يصوم مع الناس ويُفطر مع الناس، وهذا جاء رواية عن أحمد، جاء رواية عن الإمام أحمد وهي التي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية بناءً على قوله - عليه الصلاة والسلام -: **«الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ»** وهذه أصلُ الخلاف فيها في قضية الهلال ومُسمى الهلال، هل الهلال هو فقط الرؤية له أم الهلال الذي يُهَلُّ على الناس كُلِّهم فيروونه، أو يراه أكثرهم

ويشهدون بذلك، وهذه عقد لها شيخُ الإسلام ابن تيمية رسالةً خاصةً في رؤية الهلال وفي اختلاف المطالع، وغيرها يُرجع إليها من باب الفائدة.

## المتن:

**قال بعد ذلك: والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر لهما الفطر والصيام،**

## الشرح:

ثم ذكر الحائض والنفساء وذكر الحامل والمُرضع وذكر العاجز عن الصوم.

هنا بدأ في باب أهل الأعدار في الصيام، أول هؤلاء **قال: المريض، الذي يتضرر بالصوم،**

المريض الذي يتضرر بالصوم فهنا المرض نَبّه الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- أنه ليس كلُّ مرض مُبيحاً للفطر، وإنما قيده بماذا؟ بالذي يتضرَّر بالصوم، يعني عندك مرض خفيف صُداع أو مرض لا يضر معك الصوم فهنا ليس لك رُخصة في أن تُفطر، لذلك قال العلماء: إذا كان الصوم يؤدي إلى ضررٍ على النفس أو زيادة في العلة أو تأخر الشفاء، أو إذا كان فيه ضرر على النفس أو تزيد العلة فهذا قال هنا يحرم الصيام عليه؛ لأنه لا ضرر ولا ماذا؟ ولا ضرار، لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه،

أما إن كان لا يضره الصوم فهنا يجب عليه ماذا؟ يجب عليه الصيام، ودليل ذلك قوله -تعالى-:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥]

إذاً، علق الفطر بالمرض في قضية ماذا؟ وجود المشقة والعسر أما المرض اليسير فلا يحل الصوم، وإن كان الصوم يؤخر الشفاء أو يزيد في العلة قالوا إنه يكره هنا الصوم.

إذاً، بالنسبة للمريض أحياناً يكون الصوم محرماً إذا كان فيه ضرر، وأحياناً يكون الصوم مكروهاً إذا كان فيه تأخر للشفاء أو زيادة للعلة وأحياناً يكون الصوم واجباً إذا كان لا يتضرر ولا علاقة للصوم بالمرض.

**المتن:**

**قال: والمسافر لهما الفطر والصيام.**

**الشرح:**

بالنسبة للمسافر، أولاً من شروط الرخصة للمسافر في الإفطار ألا يتحیل على الصيام، يسافر فقط أنه يفطر، ليس له حاجة في السفر أصلاً وإنما يسافر لأجل أن ماذا؟ أن يفطر فهذا لا تكون

الرخصة في حقه موجودة؛ لأن هذا من باب التحيُّل على العبادات، وأهل العلم قال بعضهم الأفضل بالنسبة للمسافر الصيام وقال بعضهم الأفضل الفطر مطلقاً.

والصحيح في ذلك أنه ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صام في السفر وأفطر، وورد عن صحابته أنهم بعضهم صام وبعضهم أفطر، كما قال أنس «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»

فإذاً الأفضلية في السفر تعود إلى حال المسافر من حيث المشقة، والصيام أولى من باب إبراء الذمة ومن باب وجود المشقة على كثير من الناس في القضاء، فالقضاء أشق من ماذا؟ من الصيام مع الناس، كثير من الناس يصعب عليه القضاء أكثر من صعوبة صيامه مع الناس في رمضان،

ويدل على أن الأفضلية تعود إلى حال المسافر ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: «وكانوا يَرُونَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فِصَامٍ فَحَسَنَ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنَ» وهذا رواه الترمذي،

إذاً جعل العلة في ماذا؟ في وجود المشقة فإن كان في السفر مشقة نقول له الأفضل في حقه الإفطار، وإن لم تكن مشقة الأفضل في حقه ماذا؟ الصيام، وأما قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، كيف الجمع بينه وبين ما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه

صام في السفر كما قال الصحابي ولم يكن صائماً إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن رواحة والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» هذا لفظ عام، هذا العموم مخصص في من قيل فيه هذا الحديث وهو أن رجلاً كان قد شق عليه الصيام جداً، وغشي عليه من شدة الصيام وهو مسافر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حقه: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

إذاً، من كان عنده مشقة فصام فهذا ليس من ماذا؟ من البر وهذه القصة وردت في حديث جابر في الصحيحين بهذه تجمع الأحاديث كلها.

**المتن:**

**قال: لهما الفطر والصيام، قال: والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء.**

**التنريح:**

وحرمة الصيام على الحائض والنفساء بإجماع أهل العلم ليس في ذلك خلاف ويجب عليهما بعد ذلك القضاء، تقضي الأيام التي كانت فيها حائضاً وهذا كما قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : «كنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

إذا الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصوم، لا نقول رخصة وإنما إذا صامت فهذا أمر محرم، فالصوم انظر يعني إلى حكمة الله- سبحانه وتعالى- يتغير حكمه قد يكون الصوم واجباً وقد يكون الصوم محرماً، يوم يكون الصوم فيه واجباً ويوم يكون ترك الصوم فيه عبادة يكون الصوم محرماً، في رمضان واجب وفي العيد ماذا؟ محرم،

فمن أحوال الناس في رمضان هي قضية الحائض والنفساء، فإن حاضت ولو قبل أذان المغرب بدقائق فإنها تقضي هذا اليوم، فإن طهرت قبل أذان الفجر الثاني الصادق وما تطهرت بعد أو ما اغتسلت بعد فإنها يجب عليها ماذا؟ يجب عليها الصوم، فإذا العبرة بطهارتها وببداة الحيض أو النفاس معها.

تبقى من أحوال الناس وأقسامهم بالنسبة لصيام الحامل والمرضع، الحامل والمرضع هذه من المسائل التي فيها خلاف كبير بين العلماء، ذكر ابن سعدي - رحمه الله - : **"قال إذا خافتا على ولدَيْهِمَا أَفْطَرْتَا وَقَضَيْتَا وَأَطَعَمْتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"**

والخلاف هنا بين أهل العلم، في إيجاب الإطعام وإيجاب القضاء، فبعضهم قال : **إِنَّهَا تُفْطِرُ، ثُمَّ** بعد ذلك تقضي، حالها حال المسافر، فالحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار في رمضان، وهنا الحمل والإرضاع الذي يؤثر عليه الصيام، أما إن كان لا يؤثر هنا يجب عليه الصوم، وأما إن خافت على

ولدها، أو على لبنها، فإنها يجوز لها الفطر، ثم بعد ذلك تقضي هذا اليوم، وتُطعم على قول الشيخ السعدي - رحمه الله - عن كل يوم مسكيناً،

وذهب الشيخ ابن باز وغيره، أنّها تُلحق بالمسافر، والمسافر ما الذي يجب عليه؟، يجب عليه القضاء، من غير إطعام واستدلوا بحديث أنس الكعبي - رضي الله تعالى عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ، الصَّوْمَ**»، فقرنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمسافر في هذا الحديث، فقالوا إنّ هُما حكمُ المسافر.

**والقول الثاني:** وهو أيضاً من الأقوال القوية، وهي أنّها لا يجبُ عليها إلا الإطعام، فقط تُطعم لا يجبُ عليها القضاء، وهذا ذهب إليه ابن عمر وابن عباس، وجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال، يعني نفس هذا الحديث، قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الصَّوْمَ**» أنّها ليس عليها الصوم، فليس عليها القضاء، على خلاف الاستدلال بهذا الحديث، وابن عباس كما مرّ معنا رأى أنّ الحُبلى والمرضع داخلةٌ في قوله - تعالى -: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ**﴾ [البقرة: 184]

قال: ثبتت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وفي الحامل والمرضع، أنّ عليها الفدية فقط، عليها فدية فقط، سئل ابن عمر عن الحامل، إذا خافت على ولدها؟ قال: تُفطر، وتُطعم عن كلّ يومٍ مسكيناً، مُدّاً من حنطة، وهذا رواه البيهقي،

وجاء عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: الحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ تُفْطِرُ، وَلَا تَقْضِي، وَأَيْضًا جَاءَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهَا فَقَطِ الْإِطْعَامَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ الَّذِي يُرْجِحُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَإِنْ أَطْعَمْتَ وَذَهَبْتَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَإِنْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الصَّوْمِ، فَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَهَذَا أَحْوْطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَلْنَا: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، وَمِنَ الْمَسْأَلَاتِ الَّتِي الْخِلَافُ فِيهَا قَوِيٌّ.

## المتن:

**قال: والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، يُطعم عن كل يوم مسكينًا.**

## التنريح:

فهنا من أحوال أهل الأعذار الذي يعجز عن الصوم، ما يستطيع الصوم، إمَّا لكبره، وإمَّا لكونه مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، أما المرض الذي يرجى برؤه، فهو الحال السابقة، يكون عليه القضاء، وأمَّا الذي لا يرجى برؤه فهنا يجب عليه الإطعام، فيُطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا،

فيُطعم المسكين، يكون، يعطي مسكينًا طعامًا عن كل يوم أفطره، وهذا قدره أهل العلم بربع الصَّاع، يُعطيه مُدًّا، وهذا مُقدَّر بنصف كيلو تقريبًا، من البر الجيِّد، يعطيه طعامًا، لا بد أن يكون إطعام مسكين، أو أَنَّهُ يَجْمَعُ فَقْرَاءَ، عَلَى عِدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، وَيُطْعِمُهُمْ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يُتَنَبَّهُ هُنَا، إِلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِفْطَارِهِ،

يعني بعض الناس يعرف أنه لن يصوم، مريض مرضًا لا يُرجى برؤه، أو كبير، فيأتي في بداية الشهر ويُخرج الكفارة، كفارة الصيام، نقول: لأ هنا خطأ، وإنما يؤخر الكفارة بعد إفطاره، إمّا كل يوم، يطعم عن اليوم الذي أفطره، أو أنه يؤخره بعد تمام الشهر، فيخرج كفارة الصيام.

ما مضى من الأمور التي ذكرناها، من أفطر فعليه القضاء فقط، من أفطر مما مضى فعليه القضاء، إلا إذا كان فطره بأكلٍ أو شربٍ، أو قيءٍ عمدًا، أو حِجامة، أو إمذاءً بمباشرة، أو إلا من أفطر بجماع، وهذا له حكمٌ آخر، انتقل هنا إلى المفطرات في الصيام، والمفطرات في الصيام أنواع كثيرة، بدأ بأول نوع من الأنواع وهو ماذا؟

## المتن:

قال: **والأكل والشرب،**

## الشرع:

والأكل والشرب بإجماع أهل العلم أنهما من المفطرات، كما في قوله -عز وجل-: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ثُمَّ أَنْتُمْ الصَّيَامُ إِلَى الْبَيْلِ ۗ ﴾ [البقرة: 178]، فبين أن الأكل والشرب من المفطرات.

يُلحق بالأكل والشرب الحقن الغذائية والإبر التي فيها تغذية وفيتامينات هذه كلها تعتبر مفطرات، لأنها تلحق بالأكل والشرب.

**المتن:**

**ثم ذكر من المفطرات: القيء عمدًا،**

**الشرج:**

وهذا ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «**أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**».

هذا الحديث مختلف في صحته، ضعفه بعض أهل العلم وصححه الشيخ الألباني وغيره، ودلالته على أن القيء، والقيء هو الترجيع أو الزواح إذا تعمده فإنه يفطر وأما إن غلبه فإنه لا يفطر.

**المتن:**

**ومن المفطرات أيضاً قال: الحجامة.**

**الشرج:**

وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، الحجامة إذاً من المفطرات على قول بعض أهل العلم وهذا القول بأن الحجامة من المفطرات هو مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن

خزيمة، كلهم على القول بأن الحجامة من المفطرات، وهذا كما يقال من مفردات مذهب الحنابلة، جمهور العلماء على أن الحجامة ليست من المفطرات، لكن ذهب أهل الحديث، منهم الإمام أحمد وابن خزيمة وغيرهم إلى أن الحجامة من المفطرات لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»

وروي الإفطار عن أو بالحجامة عن إحدى عشر من الصحابة، إحدى عشر صحابياً روي عنهم الإفطار من الحجامة، وأما قوله -عليه الصلاة والسلام- وهو الذي احتج به من جَوَّزَ أو من جعل الحجامة ليست من المفطرات «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ صَائِمٌ» هذا رواه البخاري لكن أعلَّ أحمد وغيره هذه اللفظة بأن الصواب «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» وليس بصائم، وهذا أيضاً الذي يُرجحه القول بأنها من المفطرات، والذي يُرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي يُرجحه ابن باز وابن عثيمين -رحم الله الجميع- وأيضاً ذهب إليه ابن المنذر وغيره.

**المتن:**

**قال بعد ذلك: أو إماناً بمباشرة**

**الشرع:**

والمقصود به: إنزال المنى عمدًا، إما بتقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناءٍ أو نحو ذلك.

**الشاهد:** أنه فعل فعلاً نزل به المنى، فهذا يكون قد أفطر، يكون ماذا؟ مفطرًا وعليه القضاء.

وأما خروج المذي وهو الماء الذي يخرج مع الشهوة دون المنى فهذا الصواب فيه أنه لا يُفطر،

وهذا أيضًا يخرج منه قضية نزول المنى في المنام وهو الاحتلام، فهذا لا عليه فيه شيء لا يُفطر وإنما

إذا أخرجه عمدًا فإنه يكون بذلك قد أفطر ويجب عليه ماذا؟ القضاء، يجب عليه القضاء.

**المتن:**

**ثم انتقل بعد ذلك إلى: من أفطر بجماع.**

**الشرع:**

يعني ما سبق كله كان حكمه ماذا؟ القضاء إلا الجماع فإن عليه القضاء وعليه الكفارة، عليه

القضاء وعليه كذلك الكفارة.

هناك قاعدة في المفطرات أنه لا يفطر الصائم بهذه المفطرات إلا بثلاثة شروط، لا يفطر إلا بثلاثة

شروط: -

**الشرط الأول:** العلم، يعلم أن هذا من المفطرات فإن لم يعلم نقول له أكمل صيامك وليس عليك

شيء.

**الثاني:** العمد والاختيار، أما إن أكره فنقول له أكمل صيامك وليس عليك شيء.

**والثالث:** الذكر، يعني متذكّر وليس بناسٍ، فإن أكل أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً فليس عليه

ماذا؟ فليس عليه شيء، أنه في نهار رمضان فليس عليه شيء ويكمل صيامه.

فإذا هذه الشروط الثلاث لا بُدّ من توفرها في هذه المفطرات وهي: العلم والعمد والاختيار

والذكر، هذه شروط الفطر بالمفطرات.

**المتن:**

**انتقل بعد ذلك إلى: قضية الجامع زوجته في نهار رمضان،**

**الشرح:**

وهذا الحكم خاص في نهار رمضان فإن قال قائل: أصوم قضاء رمضان ثم جاء زوجته وهو في

نهار قضاؤه، وليس نهار رمضان، فهذا يكون عليه القضاء فقط، ولا تترتب الكفارة إلا في نهار

رمضان، فإن فعل هذا الفعل في نهار رمضان بالشروط التي ذكرناها فهنا نقول يجب عليه خمسة أمور، يجب عليه خمسة أشياء:

**الأول:** التوبة، لأن فعله ماذا؟ محرّم، لذلك لما جاء الصحابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ»، هذا أمر محرّم.

**الثاني:** أنه عليه الإثم، أولاً عليه التوبة، ثم عليه الإثم، وهذه مقترنة بعضها مع بعض، أي يترتب على الجماع في نهار رمضان الإثم والتوبة، ثم قضاء هذا اليوم عليه القضاء من غير الكفارة، هو أفطر هذا اليوم فعليه قضاء هذا اليوم يبقى في ذمته هذا اليوم،

**والرابع:** عليه الإمساك، لا يقول أنا أفطرت ثم يأكل ويشرب لا، لا بد أن يبقى صائماً بعد فعله هذا الأمر.

**والأمر الخامس:** الكفارة، يجب عليه الكفارة.

والكفارة أولاً: إعتاق رقبة، وهذا دليل على غلظة هذا الأمر وشدة تحريمه؛ لأن الصيام من حكمه كما جاء في الحديث قال: «مَنْعَتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ».

إذاً، الكفارة أولاً إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يقطع بينها إلا بعذر، فمثلاً لو كانت امرأة تصوم شهرين وتعد صيامها هذين الشهرين ستين يوماً، فإن جاءت حيضتها

أفطرت وجوبًا لأنه يحرم عليها الصيام ثم أول ما تطهر تستأنف فإن لم تستأنف صيامها، بدأت من جديد وهذا الذي يصوم شهرين لو أفطر يومًا من غير عذرٍ بدأ من جديد، وهذا يدل على غلظة هذا الأمر، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، لا ينتقل إلى الإطعام ويقول أنا ما أقدر أصوم، لا، ما دام أنه شاب ومعافى فيبقى في ذمته ماذا؟ الصيام، لا يجوز التساهل، فإن انتقل إلى الكفارة أو الإطعام وهو قادر على الصيام فلا زالت الكفارة باقية في ذمته، وحرمة ذلك قوله - سبحانه وتعالى - :

﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187]

معناه أنه في نهار الصيام لا يجوز الرفث إلى النساء.

## المتن:

**قال: إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي،**

## الشرح:

ويقضي هذه وردت في رواية في حديث أبي هريرة في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَيْحَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ وهو صادق قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَا أَجِدُ» يعني رجل فقير عاجز وفقير وليس عنده قدرة، فقال فَأَتَيْ

بِعَرَقٍ فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ  
طَنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: خُذْهُ»

فالشاهد هنا أن هذا الرجل قوله: «هَلَكْتُ» دل على شرط من شروط الفطر بالمفطرات ما هو؟  
العلم، دل على العلم لقوله لو كان لا يعلم، وهنا نتنبه إلى قضية مهمة وهي أنه علم بأنها مفطر لكنه  
ما علم بماذا؟ بكفارتها فلو جاء رجل وقال: أنا ما أعرف أن إتيان المرأة في نهار رمضان يكون  
شهرين متتابعين، هل نقول لهذا جاهل ومعفو عنه؟ نقول له: هل تعلم أنه من المفطرات وأنه لا  
يجوز، يقول لك: نعم، إذاً، نقول عليك الكفارة، لا ينفعك هنا الجهل بهذه المسألة واضح هذا في  
قوله - عليه الصلاة والسلام - : «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ» فأوجب عليه الكفارة مع أنه لا يعرف ما  
حكم الكفارة إنما أوجبها لعلمه أنها من المحرمات وهذه الرواية وهي: «قوله اقضِ يَوْمًا  
مَكَانَهُ» اختلف في صحتها، ضَعَّفَهَا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال إنه ليس عليه حتى قضاء يوم أي  
قضاء يوم ليس عليه إنما يبقى عليه صيام شهرين متتابعين لكنه الصحيح أن هذه الرواية صحيحة  
صححها الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - وهي مروية في السنن وصححها أيضًا ابن حجر في  
الفتح.

من المسائل هنا لو جامع الرجل أهله ظانًا بقاء الليل يعنى ما عرف أن الفجر أذن فأتى أهله فلما  
انتهى فإذا بالفجر قد أذن من قبل أن يبدأ فهذه المسألة من المسائل الخلافية، ذهب بعضهم إلى أن

عليه القضاء والكفارة وبعضهم قال إن عليه القضاء فقط وبعضهم قال إنه ليس عليه شيء وهذا به أو قال به طائفة من السلف وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو الصحيح كما قال ابن تيمية قال هذا أشبه بأصول الشريعة في العذر على من جهل أو نسي فهذا أمر لا حرج فيه وليس فيه عليه شيء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

طيب لو بعضهم يتحيل فيأكل حتى يسقط عن نفسه كفارة الجماع ويبقى عليه كفارة ماذا؟ القضاء فقط ماذا يفعل يبدأ يأكل أول شيء يقول الآن أكلت وجب علي ماذا؟ القضاء طبعاً الإثم لاحق لاحق لكن ماذا يجب عليه؟

فأكل ثم بعد ذلك أتى أهله، الصحيح أنه أيضاً تجب عليه الكفارة؛ لأنه إن قلنا بعدم وجوب الكفارة فتحنا باب الحيل على مصراعيه فسداً لذريعة انتهاك حرمة هذا الشهر، الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب عليه ماذا؟ يجب عليه الكفارة وهذا قول جمهور العلماء، يجب عليه الكفارة وهو قول جمهور العلماء الذي رجحه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب عليه إنما يجب عليه القضاء فقط؟

من المسائل هنا التي تلحق بقضايا المفطرات وماذا يجوز للصائم ممكن أن نزيد هنا أشياء يجوز للصائم فعلها في نهار رمضان، منها:

أولاً: الصائم يُصْبِحُ جُنْبًا، فهذا ليس عليه شيء، وهذا مروى عن عائشة وعن حفصة وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُصْبِحُ صَائِمًا وَجُنْبًا مِنْ أَهْلِهِ فَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ، بمعنى أنه بقي على جنابةٍ إلى أن طَلَعَ ماذا؟ إلى أن أذَنَ الفجر، فهذا أذَنَ الفجر وهو على جنابة ما اغتسل إلى الآن، فهذا يغتسل وليس عليه شيء.

مما يجوز للصائم السواك خلال وقت الصيام كُلِّهِ، ذَهَبَ بعض الفقهاء إلى أنه يُكرهُ السواك بعد الزوال، يعني بعد صلاة الظهر، وهذا غير صحيح، السواك جائز لكنه يتجنبُ السواك الآن الموجود الذي يكونُ بِنِكَهَاتِ النِّعْنَاعِ وغيرها، وإنما يَسْتَأْذِنُ بِالسِّوَاكِ الْعَادِيِّ.

مما يجوز أيضًا المضمضة والاستنشاق لكنه يُمنع من المبالغة فيهما وذلك لحديث لقيط بن صبرة قال: « **وَبَالِغٌ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** » ويلحق بذلك استخدام معجون الأسنان وغيره فهذا أيضًا جائز مع الاحتياط أن لا يدخل في جوفه شيء من ذلك.

مما يجوز أيضًا للصائم المباشرة والقبلة إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في الجماع، فهذا يُكرهُ له هذا الفعل، لذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « **كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ** كما قالت عائشة **وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ** » فلما قالت: « **وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ** » بين أنه من كان لا يملك إربه أي شهوته وحاجته فهذا يمتنع عن هذا الفعل، ويكره في حقه لذلك قال العلماء أنه يُكره في حق الشاب، ولا يُكره في حق الشيخ يعني الشيخ الكبير مو الشيخ اللي يدرس.

الأمر الخامس مما يجوز تحليلُ الدم اليسير، وهذا لا يُلحَق بالحِجامةِ إنما الذي يُلحَق بالحِجامةِ، إنما الذي يُلحَق بالحِجامةِ التبرع بالدم، التبرع بالدم من المُفطرات وهو مُلحَق بالحِجامةِ أما أخذُ الدم اليسير للتحليل فهذا لا يُضِرُّ الصائم، ولا يكونُ من المُفطرات.

مما يجوز للصائم ذوق الطعام يذوقه بلسانه دون أن يذهب لجوفه وهذا وَرَدَ عن الحَسَن وغيرِهِم أنه أمرٌ جائز.

مما يجوز للصائم الكحل للعين وقطرة العين وقطرة الأذن هذه كُلُّها جائزة، وإنما يتحاشى قطرة الأنف خصوصاً القطرة السائلة فهذه من المُفطرات، لأنَّ الأنفَ مَنفذٌ إلى ماذا؟ مُباشرةً يجد طعمه في جوفه فيبتعد عن قطرة الأنف أما قطرة الأذن وقطرة العين ولو وَجَدَ طعمها فإنها ليست منافذ للجوف فهي ليست من المُفطرات.

كذلك مما يجوز صبَّ الماء البارد على الرأس والاعتسال، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك في الحرِّ الشديد يصبُّ على رأسه الماء البارد.

أيضاً مما يجوز للصائم وليس من المُفطرات، استخدام الكمام للربو، أو البخاخ للربو هذا يتبخَّر في الصدر ولا يذهب إلى المعدة بخلاف البخاخ الذي بعض الذي يستخدم للربو يكون حبوب تُطحن، فهذه الحبوب التي تُطحن هذه من المُفطرات لأنها تُرسل إلى الفم مثل البودرة تكون على، فتذهب إلى ماذا؟

فتذهب الى الجوف، أما الهواء فإنها ليست من المفطرات وإن تركها أو جعلها بعد الصيام فهذا لا شك أحوط وأبرأ للذمة يؤخر كل ما فيه خلاف إلى وقت الإفطار.

من الأشياء التي وقع فيها خلاف، البخور والأدهان الطيب، هل هو من المفطرات، أو ليس من المفطرات؟ الصواب في ذلك أنه ليس من المفطرات، البخور ليس من المفطرات، لكن يتعد عن استنشاقه مباشرة لوقوع الخلاف فيه، الشيخ ابن عثيمين يرى أنه له جرم يدخل في المعدة فهذا يكون من المفطرات.

لكن الصواب والله أعلم هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال إن هذا مما تعم به البلوى عند المسلمين وما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه من المفطرات فلا يكون من المفطرات إلى غير ذلك، هناك مفطرات معاصرة ممكن إذا بقي وقت نتحدث عن المسائل المعاصرة الطبية هل بعضها يفطر وبعضها كذلك لا يفطر.

المتن:

قال - رحمه الله - : وقال - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ،

فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » متفق عليه ،

الشرح:

هذا يرجع إلى أي شرط ذكرناه؟ الذكر، شرط الذكر، فإن أكل وهو صائم ناسياً فليس عليه شيء، مرة جاء واحد يسأل يقول جاء الفطور أو الريوق وأنا صائم ونسيت الصيام أكلت الريوق وجاء الغداء فتغديت، هل أكمل صيامي أو لا أكمل الصيام؟ فهذا صيام كلنا يتمناه إنما أطعمه الله وسقاه، فهذا أمر ليس عليه شيء لأنه نسي، لكن إن رأيت صائماً يأكل لا تقل هذا ناسٍ أنا أتركه لا؛ لأنه في حقه نسيان لكن في حقه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر يجب عليك تذكيره بذلك.

المتن:

وقال - عليه الصلاة والسلام - : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » متفق عليه ، وقال : « تَسَحَّرُوا

فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتَةً » ، قال : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رواه الخمسة .

الشرح:

هذا في سنن الصيام وهو أولاً الإفطار، من سنن الإفطار التعجيل "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا" كما يقول عمرو بن ميمون وجاء عن سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النَّجُومَ» ومن الذي ينتظر النجوم الآن؟ الرافضة، فهذا خلاف هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -.

النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث أنس كان يفطر قبل أن يصلي وجاء في حديث أبي هريرة «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

إذاً، تعجيل الفطر فيه مخالفة لليهود ومخالفة للنصارى ومخالفة للرافضة، وكذلك فيه تمسك بهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه أيضاً الرفق بالصائم، أنه أول ما جاء الوقت خلاص يفطر.

من السنن أنه يفطر أولاً ذكر المؤلف حديث تمر ثم ماء، ورد في حديث أنس: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» هذا رواه أحمد وأبو داود الترمذي وهو صحيح.

هنا ننبه إلى مسألة يخطئ فيها من يفطر، كثير ما ينتبهون لها وهو أنه اعتاد الناس أن يشرب يشربون اللبن مع التمر أليس كذلك؟ اللبن سائل والتمر جاف، السائل يذهب إلى الجوف قبل التمر أليس كذلك؟ فيكون هنا أفطر على ماذا؟ على اللبن ولم يفطر على التمر فهنا تنبه أنك أولاً تأكل التمرة تمضغها وتذهب إلى جوفك تكون هنا أفطرت على التمر وطبقت السنة، واضح هذا

يفعل ولا ما يفعل؟ يفعل كثير، فينتبه إلى أنه يبدأ بالرطب ثم التمر ثم بعد ذلك الماء ثم يأكل ما يشتهي.

وأما السحور فالسنة تأخيرُهُ إلى قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ كُلَّمَا أَخْرَتَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ كُلَّمَا أَخْرَتَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ.

وأما ما يُسمى الآن بالإمساك عشر دقائق قبل الأذان فهذا من البدع المعاصرة ولا يجوز.

## المتن:

**قال: وقال - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري.**

## التنريح:

هذا الحديث يُبين حقيقة الصيام وأن العبرة بالصيام ماذا هو البعد عما يُكدر صفوه مما يغضب الله - عز وجل - من الذنوب والمعاصي واللغو والرَّفث وقول الزور والعمل به والجهل، لذلك أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إن من سَابَّكَ أو شتمك «فقل: **إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**» لذلك جاء في الحديث «**لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ وَجَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

## المتن:

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » متفق عليه .

## التنريح:

وهذا مسألة فقهية وهي في قضية الصيام عن الميت والصحيح في ذلك أنه يُصام عن الميت صيام النذر فقط وأما صيام القضاء فلا يُصام عنه وإنما يُطعم عنه وإنما يُطعم عنه، فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » هذا فسرُه أحمد وغيره بأنه صيامُ النذر بأنه صيام النذر،

لذلك يقول ابن عباس: « إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ » فإذا هذا هو قول ابن عباس - رضي الله عنه - .

وسئل عن صوم يوم عرفة هنا يذكر بعض أنواع الصيام المستحب، صوم يوم عرفة قال: « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » يعني ستين صيام عاشوراء قال يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، ويُسن مع صيام عاشوراء صيام التَّاسِعِ أَوْ الْحَادِي عَشَرَ مَخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

وسئل عن صوم يوم الإثنين فقال: « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رواه مسلم .

كذلك الإثنين والخميس تُرفع فيها الأعمال « فَأَحِبُّ - كما قال - عليه الصلاة والسلام - أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ».

وكذلك صيام أكثر شهر شعبان كما في حديث أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أسامة سأله: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ » قال: « ذَاكَ شَهْرٌ يَعْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ».

وليلة النصف من شعبان التي هي هذه الليلة فيما أحسب أو هي الليلة الماضية، ورد فيها حديث مُختلف في صحته وهو أنه إذا جاء النصف من شعبان: « إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَعْفُرُ لِمَنْ خَلَقَهُ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ » وهذا مختلف في صحته كثير من أهل العلم ضعفه، وبعضهم صححه، لكن على القول بتصحيحه لا تخص هذه الليلة بأي نوع من العبادة.

انتشرت الرسائل فيما مضى أنه لقوله: «إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ» ينشرون أرجو أن تعفو عني في هذه الليلة هذه من البدع التي لا يجوز العمل بها.

وقبل ذلك: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وصيام شوال مما ورد فيه السنة تصوموا ستة أيام، والأفضل أنك تصوم مباشرة بعد العيد، وهذا أقوى وأيسر للصائم

لأنه اعتاد على الصيام يستمر في صيامه، طبعاً يوم العيد لا يجوز له الصيام، فإن صام الشهر والشهر  
ثلاثين يوماً والحسنة بعشرة أمثالها أصبح كم عندنا شهراً؟

يصير ثلاثمائة يوم، وستة من شوال ستين، فكان كأنه صام ثلاثمائة وستين يوماً، طبعاً صيام ستة  
من شوال أنكرها بعض أهل العلم، ردها الإمام مالك وحنيفة، لكن هذا اجتهاد مقابل النص،  
مادام ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فالمسألة تنتهي.

الأئمة أنفسهم يقولون إذا كان قولي يعارض قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأضربوا  
بقولي عرض الحائط. ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقولُ به وانتهى الأمر.

قال أبو ذر: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وهذه هي التي تُسمى الأيام البيض، وسميت بالبيض لبياض  
البدر فيها، واكتماله، هذه أيضاً من السنة صيامها.

ونهى عن صيام يومي الفطر ويوم النحر، ويضاف أيضاً إليه صيام أيام التشريق وهي التي تكون  
بعد عيد الأضحى، وعيد الأضحى يكون العاشر من ذي حجة، الحادي عشر والثاني عشر والثالث  
عشر هذه تسمى أيام التشريق، هذه لا يجوز صيامها إلا لحالة واحدة إلا لرجلٍ مُتَمَتِّعٍ أو قارن وما  
وجد هدياً، فإنه يصوم عن هديه، يجوز أن يصوم عن هديه ثلاثة أيام، وفي الحج إذا رجعتهم، عشرة  
أيام، يجوز أن يصوم من الثلاث هذه أيام التشريق.

أما غيره فإنه لا يجوز صيامه، لأنها كما وصفها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -**».

قال: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذا الحكم في كراهية إفراد يوم الجمعة بصيام.

فيوم الجمعة لا يصام إلا يومًا قبله أو يومًا بعده، وأيضًا نحو الحكم فيه على الصحيح، يوم السبت فإنه لا يصام وحده وإنما يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، يدل على ذلك ما جاء في حديث جويرية بنت الحارث قال: صامت الجمعة «**قَالَ: أَصُمْتُ أَمْسٍ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي**» وهو يوم السبت، وهذه أيضًا مسألة خلافية شهيرة معلومة لديكم.

قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»

ثم ذكر أيضًا قيام رمضان ثم ذكر قيام ليلة القدر، وهذا فيه استحباب الاجتماع لصلاة التراويح في هذا الشهر وأداؤها جماعة في المسجد والمحافظة عليها ولا يفوت شيئًا منها فإن فاتته الجماعة صلى وحده حتى يتحقق فيه أنه قام رمضان كله، فيترتب عليه الأجر أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه.

أشار بعد ذلك في نهاية هذا الكتاب «**كتاب الصيام**» إلى مسألة الاعتكاف، مما يُسن الاعتكاف

في رمضان،

## المتن:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ- عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»

## التنريح:

وهذا فيه بيان أن الاعتكاف يستحب في رمضان، يعني من الآثار التي هي عمدة في مسائل الاعتكاف ما جاء عن عائشة-رضي الله عنها-هذا الأثر فيه جملة من مسائل الاعتكاف، قالت - رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بَدَّ لَهَا مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَفِي رِوَايَةِ جَامِعٍ، حَتَّى يَصِلِيَ الْجُمُعَةَ - وَالسُّنَّةُ فِيمَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ » وهذا رواه أبو داود، والبيهقي بإسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -.

إذاً، هذا الأثر فيه بيان أن الاعتكاف لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، يذهب بطعام لا يأتي له به غيره، اغتسال أو غير ذلك يعني شيء ضروري مثل ما يقال، كذلك يعتكف وهو صائم وهذا من السنة، يعتكف في مسجد جامع حتى لا تفوته صلاة أو حتى لا يضطر في الخروج لصلاة الجمعة.

كذلك من مبطلات الاعتكاف ذكر العلماء: الجماع والخروج بغير حاجة وهذه مبطلات الاعتكاف، ما آدابه؟

آدابه: لا شك أنه كثرة الذكر، قراءة القرآن، الاشتغال بالعلم النافع، لا يقضي وقته في القيل والقال وحديث الدنيا إلا على اليسير، وأما الأصل فهو ذكر الله - سبحانه وتعالى -.

**المتن:**

**ختم بحديث: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » متفق عليه،**

**النتيجة:**

هذا فيه أنه لا يجوز للمسلم أن يقصد مسجداً يُشدُّ له الرحل لأجل المسجد والتَّعبُد فيه إلا هذه المساجد الثلاث وحدها، وهي المسجد النبوي والمسجد الأقصى والكعبة المسجد الحرام.

بهذا نكون قد انتهينا من أكثر مسائل الصيام.

﴿﴾

في أحد عنده إشكال فيما ذكرنا؟ في سؤال شيخ؟

من دون شد الرحل أما شد الرحل معناه السفر هذا لا يكون إلا للمساجد الثلاث، إلا  
للمساجد الثلاث فقط.

### سؤال:

كيف مشترك؟ طبعاً هذا فيه خلاف لا نقول مشتركة، ولكن نقول هل المرأة عليها الكفارة أو  
ليس عليها الكفارة؟ الصحيح أنها عليها الكفارة حكمها حكم الرجل، إلا إذا كانت مُكرهة بمعنى  
أنها منعت وما استطاعت فليس عليها شيء، أما إنها إن طوعت ورضيت فحكمها، الصحيح أن  
حكمها حكم الرجل.

### السؤال:

.....

### الجواب:

هذا يسمونه الناس إعتاق رقبة وهذا غير صحيح، هذا في الشرع لا يسمى إعتاق رقبة وإنما هذا  
يكون عليه دية تؤدى، أما إعتاق الرقبة فهو أن يكون الرجل عبداً مملوكاً فتخرجه من العبودية إلى  
الحرية، وهذا يعني لا يكاد يكون موجوداً الآن، منعدم، أما ما يسميه الناس الآن رجل عليه

قصاص فيعطونه مالا ويسمونهم إعتاق رقبة هذا ليس إعتاق رقبة، يقصدون معنى يعني: أنك تحرر رقبتك من القتل، وإنما التحرير في الرقبة هنا من العبودية، وليس القتل.

## السؤال:

....

## الجواب:

الكلام هنا على السفر، لكن الإنسان يتحرى أن يصلي خلف صاحب سنة ويتحرى أن يصلي خلف من يطبق السنة قدر المستطاع، فإن كان بعض المساجد يكون فيها ارتكاب للمخالفات وبدع وأمور عصرية بعضهم مثلا يطفئ الأنوار في قضية القيام، هذا لا شك أنه أمور محدثة لا تجوز، وغير ذلك من المسائل يعني، الدرس الذي يلتزمونه بعد كل أربع ركعات، هذا كذلك ليس من هدي السلف، فتحترّم المسجد الذي يطبق السنة وإن قل ذلك.

... كتاب الزكاة ما أظن ندرته

## السؤال:

... المسجد....

## الجواب:

لا، يبقى ما هي ضرورة، الآن سنتحدث عن المفطرات المعاصرة سريعاً،

.... نعم شيخ؟ لا يخرج إلا لضرورة إذا كان هناك ضرورة يخرج أما إن تعطل الكهرباء يرجع البدو يصير بدوياً ويقعد في المسجد، إذا ما استطاع شقَّ عليه جاز له الخروج أما لغير ذلك بحثاً عن البرد لا، قدَّر الله عليك ذلك اصبر.

## السؤال:

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم.

هل الاعتكاف جائز أن يكون في كل مسجد أم أنه مخصص في المساجد الثلاث؟

## الجواب:

الصحيح أنه الحديث «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» النفي هنا للكمال، أي لا اعتكاف أفضل وأكمل إلا في المساجد الثلاث؛ لأنَّ عائشة هنا قالت: «وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعِ». جماعة، فنصَّت على أنه جائز الاعتكاف في غير المساجد الثلاث، هذا يفهم من قولها وهذا والله أعلم أنه الصحيح، لكن لا شك أنك إن كان عندك قدرة، فالاعتكاف في هذه المساجد هو أفضل أنواع الاعتكاف،

طبعًا هناك ابن القيم بيّن في زاد المعاد أنّ هناك اعتكاف أهل العبادة، وهناك اعتكاف أهل الغفلة، قال اعتكاف أهل العبادة الذين يتفرغون لذكر الله - عزّ وجلّ - واعتكاف أهل الغفلة الذين يجعلون اعتكافهم فقط للأكل والشرب، وتبادل الحديث كما هو حال كثير من المعتكفات الآن أصبحت فقط لماذا؟ يعني للحديث الجانبي والأكل والشرب فقط، لا شيء يخرج المعتكف من مُعتكفه وما استفاد إلا قليل.

## السؤال:

الذي عليه دوام يا شيخ

## الجواب:

يخرج للدوام ويرجع، نعم، هذا يُعتبر ضرورة، يخرج إلى عمله ويرجع، أما قضية الاشتراط فالظاهر أنه ليس عليها دليل، ما ورد دليل في قضية الاشتراط في الاعتكاف، قاسوه على الحج قياس فذهب بعض أهل العلم إلى قضية الاشتراط، لكن نقول إنك إذا كانت هناك ضرورة تخرج، غير الضرورة لا تخرج.



طيب تُريدون نأخذ بعض المفطرات المعاصرة.

المفطرات المعاصرة طبعًا لكونها مُعاصرة وحادثَة اختلف فيها أهل العلم كثيرًا، فقاسوها على بعض أقوال الفقهاء الماضية، من ذلك مثلًا نبدأ:

ببخاخ الربو، هذا ذكرناه وتحدثنا عنه قلنا إنه لا يُفطر، وهذا ما أفتى به ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة، إلا إذا كان مثل ما ذكرنا حبوبًا وليست غازًا، فالحبوب يُنتبه لها أنها تُفطر، الذي يعرف الربو، هناك علبَة توضع فيها الحبوب، تضغط ضغطة تطحن هذه الحبة ثم توضع في الفم فهذه يُبتعد عنها من المفطرات.

وتنتبه إلى ما ذكرناه في أثناء الكلام هو أنه جميع هذه المفطرات المعاصرة وغيرها التي وقع فيها خلاف آخرها إلى ماذا؟ إلى الليل حتى تخرج من الخلاف.

من المسائل التي تحدث عنها أيضًا وهي مُعاصرة، الحبوب التي تُستخدم لمرض القلب هناك بعض الحبوب توضع تحت اللسان فهذه تُستخدم لمرض القلب هذه ذكر العلماء أنها ليست من المفطرات لأنها تذوب ولا تذهب إلى الجوف وإنما تُمتص في الدم مباشرة وهي ليست مُغذية، أما الحبوب الأخرى التي تُمتص مصًا فهذه من المفطرات.

من المسائل المعاصرة منظار المعدة مثلًا هل هو من المفطرات أو ليس من المفطرات؟ هذه ذكر الفقهاء في القديم مسألة فقهية قالوا إذا رُبطت حصاة أو حديدة فجعلت في جوف الرجل ثم أخرجت، هل تفر أو لا تفر؟ فوجدوا هذا القياس على هذه المسألة التي ذكرها أهل العلم فقالوا

إن هذا لا يفطر، لكن الصحيح يعني هذه المسألة التي ذكرناها، الأحناف قالوا إنها لا تفطر، جمهور العلماء على أنها تفطر، والصحيح في المنظار الموجودة الآن المعاصر أنه يوضع عليه بعض المواد الدهنية قبل إدخاله فهذه المواد تمتصها المعدة فيعتبر من المفطرات، أما إن لم يوضع فيه شيء من هذه الدهون فهو الصحيح أنه ليس من المفطرات لكن في الغالب، أنه توضع له هذه المواد تسهيلاً لدخوله.

من المسائل أيضاً مثلاً مما ذكرناه القطرة للأنف، فيها قولان: ذهب الشيخ ابن باز وابن عثيمين إلى أنها من المفطرات أنها مباشرة تذهب إلى الجوف عن طريق الفم، وقال بعضهم إنها ليست من المفطرات لكن الأفضل والأولى الابتعاد عنها عموماً، فالقول بأنها من المفطرات قول قوي لأنه مباشرة يجد طعمها في ماذا؟ في فمه، وبعضهم يفرق بين القطرة، وبين البخاخ إن كان بخاخاً ولا يظهر طعمه وليس له سائل فهذا ليس من المفطرات لكن الغالب في هذه القطرات أنها تبخ ماءً يفتح به الأنف ثم بعد ذلك يذهب إلى الجوف فتبتعد عنها.

من المسائل كذلك التخدير الكلي، والتخدير الجزئي هل هذا يعتبر مفطراً أو ليست بمفطر؟ هذا التخدير قاسوه على قضية الإغماء، أما التخدير الجزئي فهذا لا يفطر قولاً واحداً لأنه يعي ولا زال واعياً،

وأما الكُلِّي فهذا حكمه حكم المغمى عليه فإذا أغمي عليه جميع النهار فالجمهور على أن صيامه غير صحيح عليه القضاء، أما إذا أفاق جزءاً من النهار أغمي عليه يسيراً فهذا صيامه صحيح طبعاً بشرط ألا يكون قد أخذ حال إغمائه أو حال تخديره شيئاً من المفطرات إنما الكلام عن قضية فقط التخدير.

من المسائل المعاصرة قطرة الأذن هذه تكلمنا عنها، فهي لا تفطر بذلك أفتى الشيخ ابن باز وابن عثيمين لأن حكمها حكم أيضاً قطرة العين.

ما حكم الكحل؟ الكحل ليس من المفطرات.

من المسائل المعاصرة: الحقن العلاجية، الإبر. فهذه بحسب نوعية الإبرة إن كانت مغذية كإبر الفيتامينات وغيرها أو مثل المغذي يسمونه (دريب) فهذا يعتبر مفطراً أما إن كان غير مغذٍ وإنما علاج مثل المضاد أو التطعيم مثلاً أو إبرة السكر فهذه ليست من المفطرات، وهذا أيضاً قول الشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهم.

من المسائل أيضاً استخدام الدُّهن للجسم بعضهم يقول إن الدهن أو المرهم يمتص في الجسم فهل يعتبر مفطراً أو لا يعتبر مفطراً؟

المراهم الآن نستخدمها يمتصها الجسم ولا ما يمتصها؟ يمتصها الجسم بلا شك هذه تحدث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-ويبين أنها ليست منفذا للجوف فلا تكون من المفطرات وهذا عليه إجماع المعاصرين أيضًا بلا خلاف.

من المسائل المعاصرة القسطرة قسطرة القلب هذا فيه إدخال شيء في الجسم أليس كذلك؟ لكن المجمع الفقهي الآن أفتى بأنها ليست من المفطرات والصحيح أنها ليست من المفطرات.

من المسائل المعاصرة مسألة الغسيل الكلوي مرضى الكلى-عافانا الله وإياكم-يستخدمون الغسيل الكلوي أليس كذلك؟ الغسيل الكلوي الصحيح أنه مفطر لأنه يضاف إليه كثير من المواد المغذية حين يُخرج الدم يضاف إليه السكر ويضاف إليه كثير من المواد المغذية وهذا معروف عند أهل الغسيل، لذلك أفتى الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة بأنها من المفطرات.

من المسائل المعاصرة أيضا الحقنة الشرجية أو التحاميل العلاجية الصحيح هذه أيضا تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-بين أنها ليست من المفطرات وبهذا أفتى أيضا الشيخ ابن عثيمين-غفر الله له-.

وكذلك من الأشياء المناظير قد تكلمنا عن منظار المعدة بقي المنظار الذي يوضع في القبل أو في الدبر فهذه على الصحيح أنها لا تفطر بخلاف منظار المعدة فإنه يضاف له مواد وتصل إلى المعدة مباشرة فتمتصها المعدة فهذا يعتبر مفطرًا، واضح؟

من المسائل المعاصرة أيضا التبرع بالدم فهذا ذكرنا أنه يلحق بالحجامة والحجامة الصحيح أنها مفطرة تضعف البدن.

أما أخذ الدم للتحليل الدم اليسير أو خروج الدّم من المسلم من الإنسان دم الضرس مثلا خلع ضرسه في نهار رمضان وخرج الدم فهذا لا يعتبر من المفطرات ويلحق به أيضا الرعاف يخرج الدم من الأنف فهذا أيضا ليس من المفطرات، جرح جرحًا فهذا أيضًا لا يعتبر من المفطرات.

هذه بعض المفطرات المعاصرة التي تحدث عنها أهل العلم وذكروها في قضايا الصيام نسأل الله -عزّ وجل- أن يوفقنا لبلوغ شهر رمضان وأن يجعلنا من أهل الصيام والقيام.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

[www.miraath.net](http://www.miraath.net)



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.